

بعد صعود الامام وتزويج المردن في الاذان ويصح ولا يحرم في الصلاة او المسجد والحالة  
هذه وقوة العز في المسجد لبعضه ويتوسر على بعضه فان كان نفعها اكثر فالقوة  
افضل وان كان المشهور اكثر رعت **فصل** اذا بطلت صلوة الامام فقد  
هو واحد من الامومين واحلا او تقدم جازا اذا كان في الركعة الاولى من الجمعة  
ولم تقدم الامام فيجب حينئذ في الثانية واجب ولهم الاقرار بالجمعة كالمفارقة  
فيها واعمالها جمعة وان لم يكن عند ذلك يختلف شرط **الاول** ان يصلح الخليفة  
لامامهم فلو كان خديرا او امرأة لم يجز لكونه لا ينطق صلواتهم الوان فيما بعوا **الثاني**  
ان يقدم على غيره فان قصور كما على الانفراد اتمت التقديم والمساوية ومنه  
يكون ولو كان هذه في الركعة الاولى من الجمعة بطل **الثالث** ان يكون الخليفة  
مقدما في الحدث اذا كانت الصلوة جمعة وان قبضت الصلوة بعد ان لم تكن جمعة  
ولا الخليفة مقدم ياب وكان الاقله في الركعة الاولى والثانية من الركعة الاولى  
والمحتاج المتحد بين الثانية كما يحتاج في الجمعة حيث يصح الاستتلاء وان كانت  
الاقله في الثانية والاربعه من الركعة الاولى والثانية من الركعة الاولى  
مجددة ولا يشترط في الجمعة وغيره ان يكون الخليفة مقديا في الركعة الاولى  
بل يجوز استخلاف المسبوق العالم بمرتب صلوة الامام وعيلان يراعي في صلوة  
الامام فان استخلف في اجرة البيع فنت فيما واعد في الثانية ويشهد ويسجد  
لسوا الامام وليس في غير ذلك القوم بالمفارقة او الاستمرار في سجدة في اخر صلوة  
ووافق في الاولى من الجمعة ولو في الركوع واستخلف في الثانية اتم الجمعة  
لكن ولو استخلف بعد الاولى اتم بقوم الجمعة بنفسه الظاهر لكن لو خذ اهل  
واقدمت به ولو في الركوع ادرك الجمعة واذا اتمت صلوة الامام ودون الاموم

لكن

لكن سبقنا فارد ان يقدم في الثانية في غيره لم يخرج جمعة كانت او غير **فصل**  
اذا انفصلت جمعة بعض الامومين من المسجد على الارض في الجمعة او غيرها ما لم يكن مسجد  
على الارض ان اراد فيها فانه لم يمكن فيمنظر الائتمن فانه يمكن قبل ان يركع الامام  
في الثانية وسجد وقام ويكونه كالسبوق وان لم يتمكن في ركعة من هذه وسجد  
ويكون هذه الركعة من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب صلوة نفسه ولما بانق  
واجبه الما بعد بطلت صلوة فيساقف في المالا وجاهلا او ماسيا فلا ولم يقبل سجده  
فاذا انتهى الى المسجد في ركعة صلوة نفسه فيحتمس له ويكون مدركا للركعة من الجمعة اذا  
وقعت السجدة قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجدة في ماسيا فهو ركع الامام في  
الثانية فالركع كما لو تخلف بالامام **فصل** اذا كان الخوف في  
يأقونسا او بعضهم ترك القتال وقيل للصلوة والعدو في حجة القليل فيجعل  
الامام الناس صفتين ويصليهم الى الاعتدال فاذا سجد سجدوا معه اهل الضيق  
وعمر الاخر فاذا قاموا سجدوا للمارسون ولحقوا به فاذا ركع واعقد المجمع سجد  
وسجد المارسون ولحقوا بها سجدوا فاذا اجلس سجدوا ولحقوا به ويشهد  
بالمجمع وسلم وتوجس في الركعتين نصف واحد او طائفة من نصف جاز وان لم يكن  
في حجة القليلة فيعلم وقتين ويصلي بفرقة جميع الصلوة والمخرجه من حين هب  
المجلس ويحيى المارسون ويصليهم مرة اخرى وله ان يظن او يصلي بفرقة ركعتين  
ويشارك في الثانية واتوا بالنفس وتجهوا ويحيى المارسون فاذا سجدوا فاذا  
جلس للشمس قاموا بالنية المفارقة في الثانية واعمالها في الشمس في الشمس  
وسلم بهم وهذه اول من الاولى والامام يقرأ الثانية والشمس في الاضطرار  
ولو بانق غير ما يصلي في الاولى ركعتين في الثانية ركعة ويجوز بالعلم والاول